

قرار لوزير الصحة رقم 841.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3685.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس		
		
		
		
جهة فاس - مكناس		
		
		
		
جهة فاس - مكناس		
		
		
		
جهة فاس - مكناس		
		
		
		
جهة فاس - مكناس		
		
		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 389.20 صادر في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020) بتغيير القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد سعيد بن بشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد الميولد طيبي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 390.20 صادر في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020) بتغيير القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :

«المادة الثانية. - يعين السيد الميلود طيبي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، نائباً للسيد سعيد بنبشير «في المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 715.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.